



الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات

دراسة نظامية للمقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) شركة استثمار المستقبل ، ١٤٤٥ هـ

شركة استثمار المستقبل
الشركة الوقفية والشركة غير الربحية الفرص والتحديات /
شركة استثمار المستقبل - ط.١ - الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٥٦ ص ؛ بسم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٢٦٦٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢١٢٦-١-٤



في سبيل نشر العلم والمعرفة
ودعم وتمكين القطاع غير
الربحي؛ يهديكم بنك الجزيرة
هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا
في نشره .

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لبنك الجزيرة
نايف بن عبدالكريم عبدالكريم

فريق الإشراف

د. فهد بن علي العليان
م. سلطان بن محمد الدويش
أ. إبراهيم بن عبدالعزيز الخميس
أ. رشود بن عبدالرحمن الكلثم
أ. علي بن سعد العمري

فريق البحث

أ. محمد بن علي السلطان
كبير المستشارين في شركة ضمانة للمحاماة والاستشارات القانونية
أ. عاصم بن عبدالرحمن العبيدي
محامي ومستشار قانوني

فريق التحكيم

د. إسماعيل بن إبراهيم الجريوي
مستشار قانوني
د. عبدالرحمن بن علي الدعيلج
أكاديمي متخصص في الأوقاف
أ. يوسف بن صالح السديس
محامي ومتخصص في الأوقاف

مدير المشروع

أ. عبدالله بن إبراهيم الجاسر

التصميم والإخراج

أ. معاذ عبدالخالق

المحتويات

5	المحتويات
7	المقدمة
9	وتتكون الدراسة من أربعة عناصر:
10	العنصر الأول: حقيقة الشركات الوقفية والشركات غير الربحية
10	حقيقة الشركة الوقفية، وأشكالها القانونية، وخصائصها، وأغراضها
16	نشأة الشركة غير الربحية، وحقيقتها، وأنواعها، وأشكالها القانونية، وخصائصها
37	العنصر الثاني: التأسيس الفقهي والنظامي للشركات الوقفية والشركات غير الربحية
37	التأسيس الفقهي والنظامي للشركات الموقوفة
38	التأسيس الفقهي والنظامي للشركات غير الربحية
41	العنصر الثالث: مقارنة الشركات الوقفية بالشركات غير الربحية
47	العنصر الرابع: نتائج الدراسة



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تُعد الأوقاف والكيانات غير الربحية من خير الأعمال التي يبذلها المرء في حياته، والتي يراود لها البقاء والاستمرار، فيستمر خيره للمتبرع وللمصارف والمجالات المتبرع لها، وبذلك يستمر الأجر والخير، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

ويشهد زماننا هذا تطوراً سريعاً لم يُعهد مثله في شتى المجالات، فظهرت صور متعددة ومتنوعة من الأموال والعقود والحقوق، كما ظهرت أشكال جديدة للكيانات والمنشآت والمنظمات، سواء العامة أو الخاصة أو كيانات القطاع الثالث وهو القطاع التطوعي غير الربحي، ورافق ذلك أموراً دفعت الجهات التنظيمية والإدارية لإعداد الأنظمة واللوائح والقرارات لتنظيم أعمال القطاع غير الربحي، منها ما صدر ومنها ما زال مشروعاً يترقب أصحاب الشأن صدوره

ونظراً لتنوع كيانات القطاع الثالث فإن الراغب في التبرع والمشاركة يقف متحيراً أمام عدة خيارات، خاصة بعد صدور نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، فمن مستجدات الكيانات التي أظهرها هذا النظام (الشركة غير الربحية)، التي تعتبر كياناً جديداً من كيانات القطاع غير الربحي، والتي تساهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030م

ونظراً لأهمية تناول هذا الموضوع، وأهمية مقارنة هذا الكيان بالكيانات غير الربحية الموجودة سابقاً؛ تأتي هذه الدراسة لتجري هذه المقارنة وتبرز أهم الفروقات، ولتسلط الضوء على حقيقة هذا الكيان المستجد، وذلك ليتمكن الراغب بالتبرع من اختيار الكيان الأنسب والمتوافق مع نشاطه وتحقيق رغبته

كما أن من أهداف هذه الدراسة تحرير مفهوم الشركات الوقفية التي وقع لدى الخاصة والعامّة لبس في تعريفه، ولعل من أسباب ذلك كون هذا المصطلح -الشركة الوقفية- مصطلح عرفي، فلا يوجد تنظيم خاص للشركة الوقفية ولا تعريف خاص بها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة تأتي سابقة في الميدان البحثي في موضوعها، فهي تبحث نوعاً جديداً من أنواع الشركات، ونوعاً آخر لم يخصه النظام بتقنين محدد، وتقرن بينهما، في حين أن الممارسات الميدانية ما زالت غير ناضجة ومكتملة، ويتوقع أن يصدر من الجهات التنظيمية جملة من التعليمات والقواعد المنظمة لهذه الكيانات؛ ولذلك فإن فريق البحث يرجو أن يراعي القراء الكرام حداثة الموضوع، وتجدد تنظيماته، وهذه ضريبة السبق، وإن فريق البحث يسعد بالملاحظات والمقترحات التي تساهم في تصويب وتطوير الدراسة.

وتتكون الدراسة من أربعة عناصر:

حقيقة الشركات الوقفية والشركات غير الربحية

تعريفها وأنواعها وأشكالها القانونية وخصائصها وأغراضها

التأصيل الفقهي والنظامي للشركات الوقفية والشركات غير الربحية

التأصيل الفقهي والنظامي لها، وبيان بالأنظمة ذات
العلاقة

مقارنة الشركات الوقفية بالشركات غير الربحية

بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف

نتائج الدراسة

تحليل نتائج المقارنات

العنصر الأول: حقيقة الشركات⁽¹⁾ الوقفية والشركات غير الربحية

المسألة الأولى:

حقيقة الشركة الوقفية، وأشكالها القانونية، وخصائصها، وأغراضها:

مفهوم الشركة الوقفية:

يقع خلط لدى الكثير في مفهوم الشركات الوقفية، فالبعض يظنها نوعاً من أنواع الشركات، والبعض الآخر يظنها قسيمة للوقف التقليدي، وغيرها من صور الضباية في معنى (الشركات الوقفية)، وهذا اللبس لم يقتصر على العامة، بل وقع فيه بعض الباحثين حيث بذل وسعه لتعريف الشركة الوقفية على أنها شكل من أشكال الشركات، والحقيقة أن مصطلح (الشركة الوقفية) مصطلح عرفي ولم يُعرف نظاماً، فلا يوجد في نظام الشركات ولا الأنظمة المتعلقة بالأوقاف نوع بهذا الاسم

عرّف المنظم الوقف في المادة الأولى من مشروع نظام الأوقاف⁽²⁾ بأنه: «تحييس مال متقوم وتسبيل منفعته أو ريعه لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً»، وفي المادة العاشرة أجاز وقف الأسهم والحصص دون استثناء

وبالتالي يمكن أن تعرف الشركة الوقفية بهذا المصطلح العرفي بأنها: «الشركة التي تكون كامل أسهمها أو حصصها مملوكة لوقف»

(1) الشركات لغة: جمع «شركة» و«بِشْرَكَة»، وأصلها من الشَّرَكَ، والفعل منها: شَرِك، والشَّرِك: النصيب، والشَّرَكَة والشَّرَكَة: مخالطة الشريكين (ينظر: لسان العرب (10/448)، ومختار الصحاح ص (354))، ومنه قوله تعالى: (وأشركه في أمري)، جاء في مقاييس اللغة (3/265): «والشَيْن والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك».

وقد عرّف الفقهاء الشركة بتعريفات مختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف إطلاقات الشركة عندهم واستعمالاتها؛ لأنها تشمل ما كان الاشتراك فيه ناشئاً عن عقد وغيره، حيث تنقسم الشركة إلى قسمين:

1. شركة ملك: كالعين التي يرثها اثنان فأكثر، ويقال لها: شركة الشيوع، فهي لم تثبت بسبب العقد، وإنما ثبت الاشتراك في ملكية العين بسبب خارج وهو الإرث.

2. شركة عقد: وهي التي يثبت الاشتراك فيها بين المتشاركين بسبب العقد؛ للاشتراك في المال وريعه. ينظر: التعريفات للجرجاني ص (108)، والفقهاء الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (794/4)

(2) مشروع نظام منشور في منصة استطلاع معد من قبل الهيئة العامة للأوقاف، ويستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (160) وتاريخ 12/5/1431هـ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف، حيث جاء في الفقرة (1) من البند (ثامناً) أن من مهام مجلس إدارة الهيئة (إعداد مشروع نظام الأوقاف..).

أشكال الشركة الوقفية:

ويظهر في التعريف السابق أن للشركة الوقفية صورتان:

1. الشركة التي يوقفها مالكها أو ملاكها، وفي هذه الصورة تكون الشركة سابقة للوقف، حيث إن الواقف أسس الشركة أو اشترى حصصها أو أسهمها ثم أوقفها.
2. الشركة التي يؤسسها الوقف أو يستحوذ عليها بصفته الاعتبارية، وفي هذه الصورة غالباً ما يكون الوقف سابقاً للشركة، حيث يوقف الواقف عيناً من عقار أو نقد أو غير ذلك ثم يؤسس مجلس النظارة باسم هذا الوقف شركة جديدة، وقد تكون الشركة سابقة للوقف فيستحوذ مجلس النظارة باسم الوقف على حصصها أو أسهمها.

والفرق بين الصورتين: أن الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها تعتبر عين الوقف والأصل المحبس، وبالتالي تنطبق عليها أحكام عين الوقف في التصرف ونحوه، أما الشركة التي أسسها الوقف أو اشتراها فتعتبر من مال الوقف، ولا تنطبق عليها أحكام عين الوقف، فيجوز التصرف بها لمصلحة الوقف

وتتفق الصورتان على أمرين مهمين:

الأول: أن الوقف يكون هو المالك للشركة (نظاماً) بشخصيته الاعتبارية، وينعكس ذلك في عقد التأسيس إن كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو في سجل المساهمين إن كانت شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة

الثاني: نشوء شخصيتين اعتباريتين:

الأولى شخصية الوقف: ويمثله الناظر أو مجلس النظارة، كما يمثل الناظر الوقف في الجمعية العمومية للشركة بصفة أن الوقف مالكا لها، وقد ورد في المادة الثانية والثلاثين من مشروع نظام الأوقاف أنه يترتب على انعقاد الوقف اكتسابه شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والموقوف عليهم والناظر⁽¹⁾، كما نص نظام المعاملات المدنية في المادة

(1) وهو ما ذهبت إليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي) ص: 1394. ومما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة أمور منها:

السابعة عشرة على اكتساب الوقف الشخصية الاعتبارية، والجهة المختصة بالإشراف على شخصية الوقف الاعتبارية هي الهيئة العامة للأوقاف بموجب المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ، والتي ورد فيها ما نصه: «1- تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة. 2- تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة»، ونصت المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن تتولى الهيئة «تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها»، وكذلك «الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة»

• **الثانية شخصية الشركة:** ويمثلها مجلس الإدارة أو المدير، والجهة المختصة بالإشراف على شخصية الشركة الاعتبارية هي وزارة التجارة، فقد نص المنظم في الباب الأخير من نظام الشركات في الأحكام الختامية في المادة (273) على ما يلي: «تسري أحكام النظام على الحصص والأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف».

تجدر الإشارة هنا إلى أن تذييل اسم الشركة الوقفية الرسمي بكلمة (الوقفية) لا يدل على أنها نوع مستقل من أنواع الشركات، بل إن هذا إجراء من الجهة المختصة لتمييز الشركة الوقفية عن غيرها باعتبار المالك، كما تميز الجهة المختصة بين الشركات باعتبار النشاط (الاستثمارية، والعقارية، ونحوها)، وهذا التمييز له آثاره القانونية

ولكون هذه التسمية (الشركة الوقفية) تسمية عرفية وليست نظامية فإن من الطبيعي ظهور صور تتردد في الدخول في مسمى الشركة الوقفية، ولا يوجد ما يحسم دخولها في المسمى من عدمه، ومن تلك الصور

1. الشركة التي يملكها أكثر من شخص، ويوقف أحدهم حصته أو أسهمه فيها، فيدخل الوقف مكان الواقف في ملكية الحصص أو الأسهم.

- وجود ذمة مالية مستقلة للوقف، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاصة به، وذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان.
- ثبوت حق التقاضي ورفع الدعاوى للوقف على الغير، كما أن للأخزين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً حكماً.
- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، وهذا الشخص عليه ما على الولي على القاصر أو الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

2. الشركة التي يملكها شخص، ويوقف بعض حصه أو أسهمه فيها، فيدخل الوقف شريكا للمؤسس في الشركة.

3. الشركة التي يملكها شخص أو أكثر، ويشتري الوقف بعض حصصها أو أسهما فيدخل شريكا للمؤسس أو المؤسسين.

وسواء أدخلنا هذه الصور في مسمى الشركة الوقفية أم لا فإن الأثر القانوني لا يذكر، والمهم أن تكون الحصص أو الأسهم المملوكة للوقف مسجلة باسمه نظاماً

الغرض من تأسيس الشركات الوقفية:

الغرض من تأسيس الشركات عموماً هو ممارسة التجارة وتحقيق الأرباح كما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام الشركات⁽¹⁾، والشركات الوقفية هي شركات تجارية مملوكة لوقف، ولا يختلف الغرض منها باختلاف المالك، إلا أن الأرباح المتحققة تذهب للكيان الوقفي ليتولى صرفها في مصارفها الخيرية أو الأهلية

التبرعات للشركة الوقفية:

بما أن الشركة الوقفية لا تختلف في أحكامها عن سائر الشركات فإنه لا يحق لها -كسائر الشركات- أخذ التبرعات من الآخرين، ولم يرد استثناء نظامي يجيز لها ذلك

مزايا الشركة الوقفية:

تعتبر الشركة الوقفية شركة تجارية كسائر الشركات، وليس لها تنظيم وأحكام خاصة، والفرق بينها وبين غيرها من الشركات من حيث المالك فقط، وهذا الفرق ينتج عنه ميزتان

للشركة الوقفية

(1) عرف المنظم الشركات في المادة الثانية من نظام الشركات بأنها: «كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام». ويُلاحظ أن المنظم قرر بأن الغرض من تأسيس الشركات هو إيجاد كيان قانوني يستهدف الربح لمن ساهم بمال أو عمل.

1. حفظ الشركة ودوامها: إذ إن المالك للشركة الوقفية هو الوقف، والأصل في الوقف البقاء على خلاف الأشخاص الطبيعيين، وبهذا يحفظ الواقف الشركة - بإذن الله - من أخطار الإرث ونحوه، خصوصاً إن كانت عين الوقف هي حصص أو أسهم الشركة.
2. اشتراط أخذ الإذن عند التصرف بالعقارات: نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (223) ولائحته التنفيذية على وجوب أخذ إذن المحكمة المختصة إذا اقتضت المصلحة التصرف في عين الوقف⁽¹⁾، وهذا الحكم يسري إجرائياً على الأصول العقارية للشركة الوقفية إذا كان نوعها (ذات مسؤولية محدودة)، ثم إن وزارة العدل في عام 1441هـ صارت إلى الإذن بالتصرف بالعقار لشركات المساهمة دون الحاجة لأخذ إذن المحكمة، واشتراط أخذ الإذن من جهة الاختصاص جاء للمحافظة على أصول الوقف والشركة الوقفية من التصرفات غير الرشيدة.

(1) المقصود بالتصرفات بالعقار التي وردت في النظام: البيع والاستبدال والنقل والرهن والتعمير وشراء البدل والتجزئة والفرز والدمج والتأجير لمدة تزيد على عشر سنوات.

الملخص

المقدمة

1. يجوز وقف أسهم وحصص الشركات التجارية دون استثناء.
2. يجوز للوقف أن يؤسس أو يستحوذ على شركة قائمة.
3. مصطلح الشركة الوقفية مصطلح عرفي ولم يُعرف نظاماً، ويقصد به: «الشركة التي تكون كامل أسهمها أو حصصها مملوكة لوقف».
4. للشركة الوقفية صورتان:
 - الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها.
 - الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف.
- الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها تعتبر عينا للوقف، والشركة التي أسسها الوقف أو استحوذ عليها تعتبر مالاً مملوكاً للوقف لا عينا له إلا في حالات مستثناة.
- الشركة الوقفية بجميع صورها تعتبر مملوكة للوقف نظاماً.
- الشركة الوقفية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الوقف الاعتبارية، والجهة المختصة بالإشراف على شخصية الوقف هي الهيئة العامة للأوقاف، والجهة المختصة بالإشراف على شخصية الشركة هي وزارة التجارة.
- توجد صور تتردد في الدخول في مسمى الشركات الوقفية نظراً لكون التسمية اصطلاح عرفي ليس له حدود متفق عليها.
- الغرض من الشركة الوقفية تحقيق الأرباح كسائر الشركات التجارية، إلا أن الأرباح تذهب للكيان الوقفي ليتولى صرفها في مصارفه الخيرية أو الأهلية.
- يشترط للتصرف بالعقارات المملوك للشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أخذ إذن جهة الاختصاص، ولا يشترط ذلك في شركة المساهمة الوقفية.

المسألة الثانية:

نشأة الشركة غير الربحية، وحقيقتها، وأنواعها، وأشكالها القانونية، وخصائصها:

نشأة الشركات غير الربحية:

للتعرف على مفهوم الشركات غير الربحية لا بد من الإشارة إلى بدايات ظهور هذا النوع من الشركات بجانب الشركات التجارية، وللوصول إلى ذلك لا بد من استعراض مسار النشأة للشركات التجارية في المملكة، كيف كانت نشأتها، وإلى أين وصلت، ثم كيف دخلت عليها الشركات غير الربحية

- نشأت الشركات التجارية في النظام السعودي مبكراً وذلك مع تأسيس المملكة في عام 1350هـ، حيث صدر نظام المحكمة التجارية في حينها ونظم الأعمال التجارية وأعمال التاجر، كما نظم أحكام الشركات التجارية.
- بعد ذلك في عام 1385هـ صدر أول نظام مستقل للشركات، وقد تناول هذا النظام المواد المتعلقة بالشركات من النظام التجاري فأُفردت في نظام مستقل، وظهر في هذا النظام ما يسمى بالشركة التعاونية، وهي في تعريفها وأهدافها تقارب الشركة غير الربحية، إلا أن النظام في ذلك الوقت لم يدعم هذه الشركة بأحكام مفصلة، وإنما اقتصر على أنها شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الشركات، وقد يكون هذا الاختصار من الأسباب التي جعلت هذا النوع -الشركات التعاونية- لا يزدهر كثيراً مع ظهوره في وقت مبكر في عام 1385هـ، وقد ذكر المنظم في ذلك الوقت أن أهداف هذه الشركة هي: تخفيض ثمن شراء المنتجات والخدمات، وتحسين صنف المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، وهذه الأهداف لها أثر مهم في المرحلة التي ظهرت فيها الشركات غير الربحية.

- بعد ذلك في عام 1437هـ، ظهر نظام جديد للشركات كان قد استبعد الشركة التعاونية ولم تظهر فيه الشركة غير الربحية، وكانت رغبة المنظم تتوجه إلى تفرد الشركات غير الربحية في نظام مستقل، فنشر في عام 1437هـ مشروع مسودة نظام الشركات غير الربحية لاستطلاع مرئيات العموم، إلا أن المنظم بعد ذلك عدل عن إخراج النظام واتجه إلى إصدار نظام حديث للشركات يتضمن الشركات غير الربحية، فصدر في عام 1443هـ نظام الشركات الحالي⁽¹⁾، والذي ظهرت فيه تطويرات كبيرة لأحكام الشركات في المملكة، ويعد نقلة نوعية وبداية جديدة لكثير من الممارسات في قطاع الأعمال، ومن ضمن ما ظهر فيه الشركات غير الربحية.

حقيقة الشركة غير الربحية ومفهومها:

لم يعرف المنظم الشركة غير الربحية، ولكن يمكن معرفة مفهوم هذه الشركة والتوصل له من خلال النظر في التطبيقات الدولية للشركات المماثلة، وكذلك من خلال استقراء الأحكام التفصيلية في النظام، وحينها يمكن أن نرى الشركة غير الربحية على أنها: منظومة أعمال ذات نشاط اقتصادي تجمع بين خصائص القطاع العام والقطاع الخاص، فهي تتشارك مع القطاع الخاص في الهيكل والتنظيم وآليات العمل والإجراءات والتي عادة ما تعمل بها شركات القطاع الخاص أو المنظمات الخاصة، بينما تشارك القطاع العام من حيث أهدافه التنموية والاجتماعية، لذا فهي مركب ما بين آليات عمل القطاع الخاص وحوكمته وإجراءاته، وأهداف القطاع العام الذي يسعى إلى نفع المجتمع بعمومه، لا نفع ملاك المنظمة أو الشركة.

وهذا النوع من الشركات يشبه صور الوقف الإسلامي وتطوراته، ولكنه ظهر بشكل ملائم للبيئة الإدارية الحديثة مع الأخذ بأهداف الوقف الاسلامي الذي يتسم بأنه متعدد الصور والأشكال، فالوقف الإسلامي منه الوقف الذري والوقف الخيري، والشركة غير الربحية تشبه الوقف الخيري في بعض صورته لا جميعها، فهي تهدف إلى خدمة المجتمع بعمومه بما يتوافق مع آليات وسياسات القطاع الخاص

(1) وقد كان لشركة استثمار المستقبل شرف المشاركة في العمل على مشروع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بالشركات غير الربحية.

وبالنظر إلى تطبيقات النظام وأحكامه لا يمكن القول بأن الشركة غير الربحية مماثلة للشركة الوقفية التي سبق تحريرها، ولكن كثيرا من الأحكام العامة للوقف يمكن أن تنطبق على الشركة غير الربحية، ولذا قد يكون من السائق وصفها بأنها أحد صور الوقف الخيري وتطبيقاته، أو شبهة به على أقل تقدير

تقوم الشركة غير الربحية في الأساس على الدعم المالي والعملي من أبناء المجتمع، فهي تعتمد على مبادرات الأفراد المالية؛ سواء عن طريق اشتراكات العضوية، أو التبرعات والهبات والأوقاف وغير ذلك. كذلك تعتمد على مساهماتهم في الأعمال التطوعية الفنية المتخصصة كالأنشطة الطبية وغير الفنية التي يمكن لعموم الأفراد تقديمها، فكل هذه الأعمال مما يمكن أن يقدمه الأفراد كدعم مباشر للشركة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشركة غير الربحية من الصور التي ظهرت في وقت مبكر في المجتمعات الغربية، حيث قامت من خلالها كثير من الأنشطة والأعمال التي لا تزال قائمة إلى اليوم، ومن المناسب أن نورد بعض الأمثلة والتطبيقات الدولية للشركة غير الربحية، وتعتبر هذه النماذج مهمة للغاية في فهم حقيقة هذا النوع من الشركات واستيعاب أحكامه

1. نموذج تعليمي: شركة جامعة هارفرد (Harvard Management Company) ⁽¹⁾:

تعرف جامعة هارفرد بأنها من أشهر الجامعات غير الربحية في العالم، حيث تأسست في عام 1637م، أي قبل أكثر من أربعة قرون، وبلغت أصول هذه الجامعة في عام 2021م أكثر من ثلاثة وخمسين مليار دولار، ولديها أوقاف تمويل أنشطتها كذلك، وقد أسست الجامعة (HMC Harvard Management Company) وهي شركة غير ربحية مملوكة بالكامل لجامعة هارفرد، مخصصة لإدارة أوقاف الجامعة وتدار من قبل مجلس إدارة

هذا النموذج التعليمي بدأ باعتباره جامعة تعمل بنظام الشركة غير الربحية، واهتم هذا النموذج برفع جودة الخدمات التعليمية المقدمة وتحسينها، مما أثر بشكل ظاهر على تحسن هذه الخدمات، ولذلك حافظ هذا النموذج على تصنيفات عالية في كثير من التخصصات العلمية مدة طويلة، فنموذج العمل القانوني والإداري لهذه الجامعة سار على نماذج عمل شركات القطاع الخاص، مما أدى إلى استمرارها بكفاءة تشغيلية عالية إلى يومنا الحالي، ويتضح ذلك عند النظر إلى المستوى العلمي والتعليمي لهذه الجامعة وحجم الأصول التي تمتلكها².

2. نموذج طبي: مجموعة مايوكلينيك (Mayo Clinic) ⁽³⁾:

أسست هذه المجموعة الطبية على نموذج الشركات غير الربحية وبدأت نواتها في عام 1863م، أي قبل ما يزيد على مئة وخمسين عاماً، وتصنف هذه المجموعة الطبية في الفترة الحالية على أنها مؤسسة غير ربحية وأحد أكبر المجموعات البحثية الطبية المتكاملة على مستوى العالم

بدأت هذه المجموعة من خلال عيادة خارجية واحدة للمرضى الخارجيين، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت مجموعة متكاملة لممارسة الطب في مجال التعليم والبحث والعلاج،

(1) موقع الشركة الرسمي: <https://www.hmc.harvard.edu/about>

(2) لمزيد من الاطلاع على التجربة، ينظر كتاب الخيارات الاستثمارية للقطاع غير الربحي، إعداد استثمار المستقبل، ص 50-52.

(3) موقع المؤسسة الرسمي: <https://www.mayoclinic.org/about-mayo-clinic>. وتعتبر مؤسسة غير ربحية معفاة من الضرائب، يديرها مجلس أمناء يضم كبار الأطباء والإداريين من داخل مؤسسة Mayo Clinic. كما يضم المجلس أيضاً أعضاء يمثلون مجموعة واسعة من الخبرات في المجالات الحكومية والأكاديمية والتجارية والإعلامية.

واعتمدت سياستها على أن الطبيب يأخذ أجره على أساس الأجر الثابت الذي لا يرتبط بعدد الحالات الطبية التي باشرها، حيث تتيح هذه الطريقة للطبيب نطاقاً واسعاً لإعطاء المريض حقه من العلاج الذي يحتاجه، وتساهم في خفض دافعية الطبيب لمعاينة أكبر عدد من المرضى.

3. نموذج تجاري: ساعات رولكس⁽¹⁾:

رولكس اسم لماركة تجارية سويسرية متخصصة بساعات اليد والاكسسوارات، أسست سنة 1905م، وهي معروفة بجودتها وارتفاع أسعارها، تعتبر هذه الشركة حالياً من الشركات غير الربحية، ولها مساهمات كبيرة في رفع جودة صناعة الساعات، فهي أول شركة تبتكر ساعة يد مقاومة للماء وساعة يد تعتمد على نظام شحن ذاتي وساعة يد تضيف التاريخ بالإضافة للوقت على وجه الساعة، وأشياء أخرى أضافتها الشركة لهذا المنتج العالمي، ويذكر بأن هذه الشركة تقدم تبرعات سخية لمدارس تعليم صناعة الساعات على مستوى العالم.

ونظراً لأن هذه الشركة تعتمد على نموذج الشركة غير الربحية فهي تصرف إيراداتها في المقام الأول على تطوير الشركة ومنتجاتها، كما أنها تقدم التبرعات المختلفة، ولأنها تعتمد هذا النموذج فلديها فوائض نقدية هائلة تكفي لتشغيل الشركة عدة سنوات دون الاعتماد على الإيرادات

(1) يوجد جدول واسع حول شركة رولكس هل هي ربحية أم غير ربحية، أو أنها شركة ربحية مملوكة لمنظمة غير ربحية، يُنظر: <https://www.swisswatchexpo.com/is-rolex-a-non-profit-company/04/01/com/TheWatchClub/2023>

أنواع الشركة غير الربحية في نظام الشركات السعودي وتعريفاتها:

الشركات غير الربحية في نظام الشركات السعودي على نوعين:



وقد تناول المنظم أحكامهما في الباب السابع من نظام الشركات (المواد من 185 إلى 196)، وقد عرفهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (185) من نظام الشركات الجديد، إذ جاء فيها ما نصه

«1/ الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه، وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات⁽¹⁾.

(1) بينت المادة (70) من اللائحة التنفيذية للنظام المراد بهذه المجالات، وهي:

أ. الأنشطة الدينية.

ب. التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

ج. الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.

د. برامج رعاية الأسرة والطفولة.

هـ. دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.

و. الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.

ز. التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.

ح. دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.

ط. الأنشطة الرياضية.

ي. تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.

ك. دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ل. دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.

م. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.

ن. دعم الدخل وحياته.

س. أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.

ع. حماية البيئة والحياة الفطرية.

ف. دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.

ص. إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.

ق. دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.

ر. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

2/ الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية»

ويستنتج من هذا عدد من الفروقات بين الشركة غير الربحية العامة والخاصة:

1. شكل الشركة: أن الشركة غير الربحية تأخذ أحد أشكال شركات الأموال؛ أما العامة فلا تأخذ إلا شكل شركة المساهمة، وأما الخاصة فلها أن تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة⁽¹⁾. ويظهر أن سبب حصر الشركات غير الربحية العامة بشكل واحد من الشركات يعود إلى حجم الامتيازات التي تحصل عليها الشركة العامة، وهذا يوفر ضماناً لحمايتها وضبط إجراءات حوكمتها، بخلاف الشركة غير الربحية الخاصة فقد أتاح المنظم أشكالاً أخرى مراعاة لرغبة الشركاء في المحافظة على إدارة الشركة
2. مصرف الشركة: أن الشركة غير الربحية العامة تختلف عن الخاصة في كونها تهدف إلى خدمة المجتمع بعمومه، وأما الخاصة فلها أن تهدف لخدمة مصرف أو مجال معين بشرط ألا تهدف إلى الربح الشخصي للشركاء أو المساهمين.
3. التحول إلى شركة ربحية: الشركات غير الربحية العامة لا يجوز تحويلها إلى شركة ربحية، بينما الشركات غير الربحية الخاصة فإنه يجوز تحويلها وفقاً للفقرة الأولى

(1) تتشكل إدارة الشركة غير الربحية بحسب الشكل النظامي الذي تتخذه، فالشركة غير الربحية العامة تأخذ أحكام شركة المساهمة في الإدارة، فتدار من خلال مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة)، ويحق لكل عضو في الشركة غير الربحية العامة الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك يحق لكل عضو أن يرشح من يراه لشغل عضوية المجلس، وقد وردت الأحكام المنظمة لإدارة شركة المساهمة في (الفصل الثالث) من (الباب الرابع) من نظام الشركات. وأما في الشركة غير الربحية الخاصة فإدارتها بحسب شكلها النظامي، وهي ثلاثة أحوال:

1. إن كانت شركة مساهمة فبمثل الطريقة التي ذكرت آنفاً.
2. إن كانت شركة مساهمة مبسطة فإنها تدار من خلال رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك من أشكال التنظيم الإداري، وينظم أحكام إدارة شركة المساهمة المبسطة (الفصل الثالث) من (الباب الخامس) من نظام الشركات.
3. إن كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فإنها تدار من خلال مدير أو أكثر أو من خلال مجلس مديريين، وينظم أحكام إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الثالث) من (الباب السادس) من نظام الشركات.

من المادة (221) وذلك مقيد بـ: «ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وأن ترد أي إعفاءات حصلت عليها...»

ويستنتج إضافة إلى ما ذكر أنفا ما يلي:

1. تحقيق الربح: الشركة غير الربحية تسعى لتحقيق الربح كسائر الشركات التجارية إلا أن الأرباح لا تذهب للشركاء أو المساهمين وإنما تنفق في مصارف ومجالات غير ربحية، يؤكد ذلك أن المنظم في الفقرة الرابعة من المادة (185) قرر أن الشركة غير الربحية تسري عليها أحكام الشركة التجارية التي أخذت شكلها⁽¹⁾.
2. الشخصية الاعتبارية: للشركة غير الربحية شخصية اعتبارية⁽²⁾ كسائر الشركات، وقد نص المنظم على ذلك في المادة (9) من نظام الشركات.
3. النظام الحاكم: النظام الحاكم للشركات غير الربحية هو نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، ولائحته التنفيذية، وهي خاضعة لإشراف وزارة التجارة.

(1) سبق ذكر تعريف المنظم للشركات، وفيه قرر بأن الغرض من تأسيس الشركات هو إيجاد كيان قانوني يستهدف الربح لمن ساهم بمال أو عمل، ويجوز استثناءً من هذا القيد تأسيس الشركات غير الربحية.
(2) أي صلاحية الكيان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الملخص

الشركات غير الربحية

مفهوم الشركات غير الربحية وأنواعها:

1. الشركة غير الربحية تشبه الوقف الخيري في بعض صوره لا جميعها، فهي تهدف إلى خدمة المجتمع بما يتوافق مع آليات وسياسات القطاع الخاص.
2. تقوم الشركة غير الربحية في الأساس على الدعم المالي والعملي من أبناء المجتمع.

أنواع الشركات غير الربحية والفروق بينها:



أحكام عامة:

1. تحقيق الربح: الشركة غير الربحية تسعى لتحقيق الربح كسائر الشركات التجارية، وأرباحها تنفق في مصارف ومجالات غير ربحية.
2. الشخصية الاعتبارية: للشركة غير الربحية شخصية اعتبارية كسائر الشركات.
3. النظام الحاكم: للشركات غير الربحية هو نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وهي خاضعة لإشراف وزارة التجارة.

المزايا النظامية للشركات غير الربحية:

تتميز الشركات غير الربحية بجملة من المزايا، بعضها تشترك فيه مع سائر الشركات التجارية، وبعضها تستقل به، وهي كما يلي

1. **حظر الطرح للاكتتاب:** فيحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (185)؛ لأن الغرض من الاكتتاب إدخال شركاء جدد لغرض الاستثمار وهذا غير وارد في الشركات غير الربحية.
2. **تحقيق الربحية:** للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكّنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المخصصة لها.
3. **إعادة استثمار الأرباح وتنميتها:** يجوز للشركة غير الربحية أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها، والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المئة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك، وفقاً للمادة (72) من اللائحة التنفيذية من نظام الشركات.
4. **توزيع الأرباح على الأعضاء والعاملين:** يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، ويكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح حينئذ التي يمكن توزيعها (عشرة في المئة).
5. **المكافآت والمزايا:** يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى «معقولة» لمديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.
6. **الرقابة القضائية على مصارف الأرباح:** لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام المادة (الرابعة والتسعون بعد المئة).

7. تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية: يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك، ويجوز أيضاً لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك.
8. الإعفاءات الزكوية والضريبية: قرر المنظم في المادة (196) من نظام الشركات توجيه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع وزارة التجارة بوضع الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفاؤها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.

الملخص

المزايا النظامية للشركات غير الربحية:

يحظر عليها طرح أسهمها
للاكتتاب العام.

قرر المنظم وضع الضوابط اللازمة لعدم
خضوع الشركات غير الربحية لأحكام
جباية الزكاة وإعفاؤها من الضرائب.

يحق لها الحصول على عوائد نقدية أو عينية
مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها.

يجوز لموظفي القطاع العام
تأسيس شركات غير ربحية عامة.


يجوز تخصيص بعض أرباحها لتنمية
استثماراتها على ألا تتجاوز (30%).

يجوز أن تدفع مكافآت أو مزايا
«معقولة» لعاملينا لقاء الخدمات
التي يقدمونها للشركة.

يحظر عليها توزيع شيء من أرباحها
على أعضائها وعاملينا، ما لم يكن
مشمولاً بالمصارف، ولا يتجاوز (10%).

لأي من أعضائها رفع دعوى نيابة
عنها لطلب استرداد أي أرباح
تصرف مخالفة للنظام.

يجوز تأسيس شركات غير الربحية من قبل
الجهات الحكومية والمؤسسات العامة
والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي
الصفة الاعتبارية العامة.



الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية العامة:

من الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية العامة ما يلي:

1. النص على المصرف في نظامها الأساس: فيشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، وهي المحددة باللائحة التنفيذية للنظام.

2. التعديل على النظام الأساس للشركة: لا بد من موافقة وزارة التجارة على قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة متى كان التعديل لأحد الأحكام الآتية:

- أحكام التصرف في الأصول.
- تعديل صلاحيات مجلس الإدارة.
- مصارف ومجالات الشركة.

فتعديل أحد هذه البنود لا يكون نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة.

3. تصفية الشركة غير الربحية العامة: لا يمكن تصفية الشركة غير الربحية العامة أو شطبها إلا بإذن من الوزارة، وذلك وفق الفقرة الخامسة من المادة (144) من النظام.

4. قبول الهبات والوصايا والأوقاف: يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات، والوصايا، والأوقاف النقدية، والعينية، أو إدارتها، أو استثمارها، والإنفاق من ريعها؛ وفقاً لشروط الواهب، أو الموصي، أو الواقف إن وجدت، وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب، أو الموصي، أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف.

الملخص

البنية

الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية العامة:

يشترط للموافقة على تأسيسها النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة.

يجوز لها قبول الهبات والوصايا والأوقاف، أو استثمارها، والإنفاق من ريعها؛ وفقاً لشروط الواهب، أو الموصي، أو الواقف إن وجدت.



يشترط موافقة الوزارة لتعديل النظام الأساس في:

1. أحكام التصرف في الأصول.
2. تعديل صلاحيات مجلس الإدارة.
3. مصارف ومجالات الشركة.

لا يمكن تصفيتّها أو شطبها إلا بإذن من الوزارة.

الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية الخاصة:

من الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية الخاصة ما يلي:

1. جواز النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية، ولا يشترط أن تكون مجالات عامة.
2. جواز التنازل عن العضوية للغير.
3. أن المنظم في المادة (221) من النظام أجاز للمؤسس أو الشركاء والمساهمين تحويل الشركة غير الربحية الخاصة إلى شركة ربحية، وذلك مقيد بـ: «ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك».
4. يمكن تصفية الشركة غير الربحية الخاصة أو شطبها دون الحاجة لأخذ إذن من الوزارة.

الملخص

الاحكام الخاصة بالشركات

الأحكام الخاصة بالشركات غير الربحية الخاصة:



يجوز تحويلها إلى شركة ربحية، ما لم يخالف عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.



يجوز النص على أي مصارف ومجالات غير ربحية، ولا يشترط أن تكون مجالات عامة.



يجوز التنازل عن العضوية للغير.



يمكن تصفيتها أو شطبها دون الحاجة لأخذ إذن من الوزارة.

تمويل الشركات غير الربحية:

من المهم الإشارة إلى أن من المميزات التي تميّز الشركات غير الربحية أن لديها تنوعاً في مصادر التمويل، فمنها ما يلي

1. إيرادات الشركة المباشرة في تقديم الخدمات وبيع السلع.
2. المنح والتبرعات التي يقدمها الأعضاء عبر اشتراكاتهم في عضوية الشركة.
3. يمكن لهذه الشركات أن تُمول عبر المساهمات العملية، فيمكن أن يكون هناك مساهمة تطوعية من الخبرات الفنية بمختلف المجالات، وكذلك من الأيدي العاملة باختلاف الوظائف والتخصصات، فكل هؤلاء يساهمون بأعمالهم وتكون لهم عضوية في الشركات مقابل هذه الأعمال.
4. الاستثمارات التي يعود ريعها على هذه الشركات.

بالإضافة إلى مصدرين خاصين بالشركة غير الربحية العامة:

1. المنح والتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع بصفة عامة.
2. ما يمكن تقديمه من منح وهبات عبر الكيانات غير الربحية كالمؤسسات الأهلية، والكيانات التجارية في القطاع الخاص، وكذلك القطاع العام.

الملخص

مصادر تمويل الشركات غير الربحية

المساهمة التطوعية من الأيدي العاملة والخبرات الفنية.

إيرادات الشركة المباشرة في تقديم الخدمات وبيع السلع.

مصادر تمويل
الشركات غير
الربحية

الاستثمارات التي يعود ريعها على هذه الشركات.

المنح والتبرعات التي يقدمها الأعضاء عبر اشتراكاتهم في عضوية الشركة.

وتختص الشركة غير الربحية العامة:

بالمنح والهبات والتبرعات من أفراد المجتمع والكيانات غير الربحية والتجارية والعامة.

هيكلة الشركات غير الربحية:

تأسست الشركات غير الربحية على أساس هيكلة تعتمد على العضويات، ويمكن تقسيم تلك العضويات بأي شكل يختاره المؤسسون، كأن تقسم إلى عضوية (أ) وعضوية (ب) وعضوية (ج)، أو عضوية (مميزة) وعضوية (عادية)، وغير ذلك من أشكال التقسيم التي تعطي الشركة المرونة العالية في آلية استقطاب الأعضاء

ويقوم الأعضاء فيها إما بالاكتتاب إذا اتخذت الشركة غير الربحية شكل شركة المساهمة أو شراء العضويات إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، ويترتب على تملك تلك العضويات نشوء حقوق والتزامات إثر ذلك

كما يكتسب أصحاب هذه العضويات صلاحيات داخل هذه الشركة غير الربحية، كأن يكون التصويت في الجمعية محصوراً على بعض الفئات دون أخرى أو أحقية التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة، أو أحقية اختيار بعض أعضاء مجلس الإدارة دون تصويت، فبالتالي هناك فئات يمكن أن يكون لها صلاحيات معينة تكون محفزاً لهم للدخول في هذه الشركات.

أيضاً يمكن للشركات غير الربحية أن تصدر شهادات للعضوية مثل الشهادات التي تصدر للمساهمين في الشركات المساهمة، لكن هذه الشهادات لا تكون قابلة للتداول، وإنما تثبت عضوية هذا الشخص في هذه الشركة، وأثر هذه الشهادات يظهر في مسائل متعددة منها مسألة تصفية الشركة، فلو صفت فيما بعد فسيكون لهذه الشهادات تأثير في توزيع حصيلة الشركة

الملخص

البنية

هيكلة الشركات غير الربحية:

1. تأسست الشركات غير الربحية على أساس هيكلة تعتمد على العضويات، ويمكن تقسيم تلك العضويات بأي شكل يختاره المؤسسون.
2. يقوم الأعضاء بالاككتاب أو شراء العضويات بحسب شكل الشركة، ويترتب على تملك تلك العضويات نشوء حقوق والتزامات.
3. يمكن أن يكون التصويت في الجمعية محصوراً على بعض الفئات دون أخرى أو أحقية التصويت على بعض المواضيع.
4. يمكن إصدار شهادات فإثبات العضوية، لكن هذه الشهادات لا تكون قابلة للتداول.

مآل أصول الشركات غير الربحية بعد التصفية:

بين النظام مآل أصول الشركات غير الربحية بعد تصفيته في المادة (256)، ولها أحوال:

- يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيته إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد التأسيس أو النظام الأساس.
- إذا كان صافي أصول الشركة ناشئاً عن هبة أو وصية أو وقف فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف.
- إذا لم يحدد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، وإذا لم يحددها الواهب أو الموصي أو الواقف: فتؤول الأموال -بعد الحصول على موافقة الوزارة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تهدف إلى تحقيق مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال.

ونص النظام في ذات المادة على وجوب التزام الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في المصارف والمجالات المحددة لها

العنصر الثاني:

التأصيل الفقهي والنظامي للشركات الوقفية والشركات غير الربحية.

المسألة الأولى:

التأصيل الفقهي والنظامي للشركات الموقوفة:

التأصيل الفقهي:

الشركة الموقوفة: سبقت الإشارة في تعريف الشركات الوقفية إلى جواز وقف أسهم الشركات التجارية وحصصها؛ وذلك لأن الأسهم والحصص تُعد مالاً متقوماً وله منفعة أو ريع يُستفاد منه مع بقاء أصله، وإذا أوقفت هذه الحصص والأسهم فإنها تأخذ حكم عين الوقف من التحبیس وتسبيل المنفعة، والأصل في العين الموقوفة أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفُسُ عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئتَ حَبَسْتُ أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»⁽¹⁾، لكن إن تعطلت منافع الوقف بالكلية أو تحققت مصلحة راجحة في بيعه وشراء غيره، فقبل بالجواز⁽²⁾، وعليه العمل

التأصيل النظامي:

أجاز نظام الشركات أن يكون المؤسس أو المالك في الشركة شخصاً اعتبارياً عند تعريفه لكل نوع من أنواع الشركات، وقد سبقت الإشارة إلى أن الوقف يكتسب شخصية اعتبارية

(1) أخرجه البخاري: (2737)، ومسلم: (4224).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (212/31).

عند توثيقه⁽¹⁾، وبالتالي يجوز للوقف تأسيس الشركات التجارية أو الاستحواذ عليها، ويمكن أن يملك الوقف الشركة من خلال وقف مالها لها، فنتقل بذلك من ملكية الواقف إلى ملكية الوقف، وفي جميع الأحوال يكون الوقف (نظاماً) المالك لأسهم وحصص الشركة بصفته الاعتبارية

وقد نص المنظم في الباب الأخير من نظام الشركات في المادة (273) على ما يلي: «تسري أحكام النظام على الحصص والأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف»، وبالتالي فإن الشركة الوقفية لا تختلف عن سائر الشركات التجارية الأخرى

المسألة الثانية:

التأصيل الفقهي والنظامي للشركات غير الربحية:

التأصيل الفقهي:

التأصيل والتكييف الفقهي للشركة غير الربحية يحتاج لبحث مستقل، فالشركة غير الربحية تشبه الوقف من وجوه وتخالفه من وجوه، ولذلك يصعب الجزم بإلحاقها بالوقف وأحكامه

- فهي تشبه الوقف من جهة: كون المؤسس والمساهم قد حبس ماله في الشركة مع تسبيل غلتها وهي الأرباح التي تنفق في المجالات غير الربحية. ويرد على ذلك أن الشركة غير الربحية الخاصة أجاز المنظم وفق المادة (221) تحويلها إلى شركة ربحية ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على غير ذلك، وبالتالي فهي تخالف حكم الوقف في التأييد وقد يجاب عن ذلك: بأنه إذا نُص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على عدم جواز التحول لشركة ربحية فإنها تأخذ حكم التأييد، وإذا لم يُنص على ذلك فإنها تصبح وقفاً مؤقتاً على القول بجواز الوقف المؤقت

(1) في المسألة الأولى من العنصر الأول، عند الحديث عن مفهوم الشركة الوقفية.

- وهي تخالف الوقف من وجوه منها: عدم اشتراط ألفاظ الوقف الصريحة أو الكنائية عند تأسيسها، وجواز التنازل عن العضوية للغير بمقابل في الشركة غير الربحية الخاصة، وجواز التصفية واستعادة الأصول، وأن الشركة مؤقتة بمدة قابلة للتجديد، والأصل في الوقف التأييد.

التأصيل النظامي:

الشركة غير الربحية تأخذ أحكام الشركات التجارية نظاماً ما لم يخصصها المنظم بأحكام خاصة، فقد قرر المنظم في المادة (185) من نظام الشركات أنه: «تسري على الشركات غير الربحية العامة والخاصة الأحكام الخاصة بالشركة الذي تتخذه مما لم يرد به نص خاص في الباب الخاص بالشركة غير الربحية وبما لا يتعارض مع طبيعة الشركة غير الربحية كذلك». وبناء على ذلك فإن التوصيف النظامي لكيان الشركة غير الربحية لا يخرج عن التوصيف النظامي للشركات التجارية بالجملة، وتسري عليها جميع الأحكام النظامية الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه ما لم يرد به نص خاص، وقد سبق ذكر بعض الفروق بين الشركة الربحية والشركة غير الربحية⁽¹⁾، ويمكن تلخيص أبرز الفروق في الجدول التالي:

(1) في المسألة الثانية من العنصر الأول، عند الحديث عن مزايا الشركات غير الربحية.

المادة

نظام الشركات (3/185)

نظام الشركات (186)

نظام الشركات (194)

نظام الشركات (196)

نظام الشركات (5/194)

نظام الشركات (1/188)

الشركة غير الربحية

يحظر على الشركة غير الربحية أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

غرض الشركة تحقيق الربح، إلا أنه ينفق في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد التأسيس أو نظامها الأساس.

لا يجوز توزيع الأرباح على أعضاء الشركة، إلا إذا كان أحد أعضاء الشركة مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية⁽¹⁾

لا تخضع الشركة غير الربحية لأحكام جباية الزكاة والضريبة وفقاً للضوابط المحددة.

لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية (العامة) أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً، ولهذه العضوية أحكام مفصلة في النظام واللائحة.

الشركة الربحية

يجوز للشركة الربحية أن تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

غرض الشركة تحقيق الربح وتنميته أو توزيعه على الشركاء أو المساهمين.

يجوز توزيع الأرباح على الشركاء أو المساهمين من غير قيد في مقدار ما يحصلون عليه.

تخضع الشركة الربحية لأحكام جباية الزكاة، والضريبة وفق الأنظمة واللوائح.

يجوز للدائن الشخصي لأي شريك أو مساهم في الشركة الربحية أن يطلب التنفيذ على حصته أو أسهمه أو على الحقوق التي تتصل بهما وفقاً للأنظمة واللوائح.

لا يوجد في الشركة الربحية عضوية وإنما شركاء أو مساهمون.

(1) ويقيد ذلك بما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات في المادة الثالثة والسبعين: (إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى بالنسبة للأرباح التي يمكن توزيعها هو عشرة في المئة).

العنصر الثالث: مقارنة الشركات الوقفية بالشركات غير الربحية.

سنتناول في هذا العنصر المقارنة بين الشركات الوقفية والشركات غير الربحية، وذلك لتحليل مزايا الكيانات محل المقارنة في هذه الدراسة

ولمزيد من التحرير فقد فرقنا بين (الشركة غير الربحية العامة) و (الشركة غير الربحية الخاصة) و (الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها) و (الشركة التي يؤسسها أو يستحوذ عليها وقف)، وفي الجدول أدناه حصر لهذه المقارنات ⁽¹⁾

العنصر	الشركة غير الربحية العامة	الشركة غير الربحية الخاصة	الشركة التي أوقفت حصصها وأسهمها	الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف
الشكل	المساهمة	المساهمة - المبسطة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة	بلا قيد	بلا قيد
إنشاء الشركة	يكون بتأسيسها ابتداءً أو بتحويل شركة ربحية إلى شركة غير ربحية ⁽¹⁾ ويجوز تأسيس الشركات غير الربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والجمعيات والأوقاف وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك ⁽²⁾	تنشأ بتأسيس الواقف لها، ثم تنتقل ملكيتها للوقف بوقف الأسهم أو الحصص.	تنشأ بتأسيس الواقف لها، أو بتأسيس غير ثم تنتقل ملكيتها للوقف بالشراء أو الهبة.	تنشأ بتأسيس الواقف لها، أو بتأسيس غير ثم تنتقل ملكيتها للوقف بالشراء أو الهبة.
مشاركة الموظف العام في التأسيس	يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك ⁽³⁾	لا يمكن تأسيسها من موظفي القطاع العام	لا يمكن للموظف العام إنشاء الشركة ابتداءً.	لا ينطبق؛ لأن المالك هو الوقف.

(1) كل ما هو مذكور هنا في الجدول على فرض عدم وجود أي قيد إضافي في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة، وعلى فرض أن الواقف لم يشترط شروطاً خاصة قد تؤثر على الشركة الوقفية.

العنصر	الشركة غير الربحية العامة	الشركة غير الربحية الخاصة	الشركة التي أوقفت حصصها وأسهمها	الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف
الإشراف الحكومي	وزارة التجارة+ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي		وزارة التجارة	
نشاط الشركة	تمارس أي نشاط من النشاطات المشروعة			
الغرض	إنفاق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه	الإنفاق على مجالات ومصارف غير ربحية، ولا يشترط أن تكون مجالات عامة فلها أن تهدف لخدمة مصرف أو مجال معين، بشرط ألا تهدف إلى الربح الشخصي للمساهمين	تنمية الأموال المملوكة للوقف	

العنصر	الشركة غير الربحية العامة	الشركة غير الربحية الخاصة	الشركة التي أوقفت حصصها وأسهمها	الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف
تحقيق الربح	جميع هذه الشركات كسائر الشركات التجارية، لها أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها			
توزيع الأرباح	تصرف مباشرة على المجالات والمصارف التي نص عليها في نظامها الأساس.		تصرف للوقف بصفته المالك لها	
توزيع الأرباح على الأعضاء والشركاء	يحظر توزيع أرباحها على أي عضو من أعضاء الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، ويكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها إن كانوا مشمولين بذلك نسبة قدرها (عشرة في المائة) ⁽⁴⁾			
مكافآت العاملين في الشركة	للشركة أن تدفع مكافآت أو مزايا أخرى "معقولة" لمديرها أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين، ويكون مقابل الخدمات أو الأعمال التي يقدمونها للشركة ⁽⁵⁾			
ملكية الحصص والأسهم	ملك للمؤسس أو المساهم ملكاً مقيداً	ملك للكيان الوقفي	ملك للكيان الوقفي بحسب نسبة ما استحوذ عليه	

العنصر	الشركة غير الربحية العامة	الشركة غير الربحية الخاصة	الشركة التي أوقفت حصصها وأسهمها	الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف
نظام العضوية أو الشركاء	تعتمد على نظام العضوية، ولها حقوق وعليها التزامات، ويمكن أن يتاح لبعض فئات الأعضاء الحق بالتصويت على قرارات الشركة دون غيرهم ⁽⁶⁾ .		حسب شكل الشركة؛ جمعية الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة وجمعية المساهمين في المساهمة والمساهمة المبسطة.	
التصرف بالأسهم والحصص	لا يجوز التصرف بها	يجوز للمؤسس وللمساهمين تحويلها إلى شركة ربحية ⁽⁷⁾ ويجوز للعضو التنازل عن عضويته للغير ⁽⁸⁾ .	تعامل معاملة الأصل الموقوف	يجوز للكيان الوقفي أن يبيعها وفق المصلحة
التصفية	لا يجوز تصفيتها إلا بإذن الوزارة ⁽⁹⁾	يجوز تصفيتها	تعامل معاملة الأصل الموقوف	يجوز تصفيتها بقرار من الكيان الوقفي
الرقابة القضائية على مصارف الأرباح	لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف مخالفة لأحكام المادة (194)		لأي من الأوقاف المالكة للشركة والتي يمثلها النظار إقامة دعوى عند مخالفة الشركة لأحكام توزيع الأرباح على الملاك.	

العنصر	الشركة غير الربحية العامة	الشركة غير الربحية الخاصة	الشركة التي أوقفت حصصها وأسهمها	الشركة التي أسسها أو استحوذ عليها وقف
استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال	يجوز تجنب نسبة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة 30%، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك ⁽¹⁰⁾ .	لا يوجد أي قيد نظامي، والقرار عائد لجمعية الشركاء والمساهمين ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك.		
حظر الطرح للاكتتاب	يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام ⁽¹¹⁾ .	لا يوجد ما يمنع		
الزكاة	معفاة منهما ⁽¹²⁾	معفاة منها إذا كانت مصارف الوقف أوجه البر أو وجد مصرف ذري لا يزيد عن 10% من غلة الوقف ⁽¹³⁾		
الضريبة		غير معفاة منها ⁽¹⁴⁾		
التصرف بالعقارات	يجوز لها التصرف بالعقارات من دون قيد	إن كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فلا يجوز لها التصرف بالعقارات إلا بإذن المحكمة ⁽¹⁵⁾ ، وإن كانت شركة مساهمة أو مساهمة مبسطة فيجوز لها التصرف بالعقار من دون قيد ⁽¹⁶⁾		

1. وفق المادة (2/221) من نظام الشركات، ويشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، بموجب المادة (1/186)، وإذا كان قرار تعديل النظام الأساس يشتمل على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة فلا يكون نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، بموجب المادة (187).
2. وفق المادة (195) من نظام الشركات.
3. وفق المادة (195) من نظام الشركات، وقد نصت المادة (13) من نظام الخدمة المدنية على أنه يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يمتنع عن الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري، إلا أنه لما كانت الشركات غير الربحية العامة غير هادفة للربح فقد أجاز المنظم لموظفي القطاع العام تأسيسها والمشاركة في ذلك.
4. وفق المادة (72) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
5. وفق المادة (3/194) من النظام.
6. وفق المادة (188) من النظام.
7. وفق المادة (221) من النظام.
8. وفق المادة (190) من النظام.
9. جاء في المادة (5/244) من نظام الشركات ما نصه: «لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة».
10. جاء في المادة (72) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ما نصه: «يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المئة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك، ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة»، وهذا النص مشكل في دلالته، والظاهر منه أنه لا يجوز تجاوز النسبة المذكورة.
11. وفقاً للفقرة (3) من المادة (185).
12. وفق المادة (196) من نظام الشركات.
13. بموجب المادة (2) من قواعد عدم خضوع المملوك لوقف لجباية الزكاة.
14. جاء في الفقرة الثالثة من المادة (33) من مسودة مشروع نظام الأوقاف المنشور في منصة استطلاع والذي لم يصدر حتى الآن ما نصه: «لا تخضع الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة، المسجلة لدى الهيئة للمستحقات الآتية: أ- الزكاة، والضرائب؛ وتنسق الهيئة مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لوضع الضوابط اللازمة لذلك».
15. نصت المادة (23) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على ما يلي: «إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف العام أو الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعمييره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجير لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة»، وبالتالي فإن الشركة المملوكة للوقف وعقاراتها محكومة بهذه المادة.
16. استتنت وزارة العدل التصرف بالعقارات في شركات المساهمة في عام 1441هـ من شرط إذن المحكمة. وهذا الاستثناء متعلق بشركة المساهمة، فلم يظهر في ذلك الوقت نوع شركة المساهمة المبسطة، ولكن نظام الشركات في المادة (1/138) نص على أن شركة المساهمة المبسطة يسري عليها ما يسري على شركة المساهمة فيما لم ينص النظام على خلافه، ولذلك فهي أقرب لشركة المساهمة

العنصر الرابع: نتائج الدراسة.

في ختام هذه الدراسة نصل إلى أن من أهم النتائج ما يلي:

أولاً: أن مصطلح الشركة الوقفية مصطلح عرفي وليس قانونياً، ويقصد به: «الشركة التي تكون كامل أسهمها أو حصصها مملوكة لوقف»، وفي جميع صورها يكون الوقف نظاماً هو المالك لها بشخصيته الاعتبارية، ويكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن الوقف

ثانياً: أن الشركات غير الربحية بنوعيتها تتوافق مع الشركات الوقفية في كونها تأخذ أحكام الشركات التجارية، وفي ممارسة أنشطتها وسعيها لتحقيق الأرباح، وتختلف معها في أن حقوق الملاك في الشركات غير الربحية منظم بنظام العضوية

ثالثاً: أن الشركة الوقفية أكثر أماناً من الشركة غير الربحية من جهة الملكية؛ فالمالك للشركة الوقفية هو الوقف، والأصل في الوقف التأييد على خلاف ملاك أو أعضاء الشركة غير الربحية، فحوص الشركة غير الربحية تورث

رابعاً: أن الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها أكثر أماناً من الشركة غير الربحية من جهة التصرف بالشركة؛ حيث تعتبر عينا للوقف، فلا يجوز التصرف بها إلا وفق شروط التصرف بسائر الأعيان الوقفية

خامساً: أن الشركة التي يؤسسها وقف أو يستحوذ عليها أكثر مرونة من الشركة غير الربحية الخاصة، حيث يمكن تصفيتها أو بيعها دون قيود، والشركة غير الربحية الخاصة أكثر مرونة من الشركة التي أوقفت حصصها أو أسهمها، حيث يمكن تحويلها لشركة ربحية بشروط معينة، ويجوز تصفيتها ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على خلاف ذلك

سادساً: أن الشركة غير الربحية أكثر مرونة في التصرف بالعقارات من الشركة الوقفية إذا كان شكل الشركة ذات مسؤولية محدودة، حيث يشترط للتصرف بالعقارات المملوكة للشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أخذ إذن جهة الاختصاص، ولا يشترط ذلك في الشركة غير الربحية

سابعاً: أن تكاليف الشركة الوقفية أكثر من الشركة غير الربحية الخاصة، وذلك لأن الشركة الوقفية لا تنشأ إلا بوجود كيان وقفي له شخصية اعتبارية يمتلك الحصص أو الأسهم، أما الشركة غير الربحية فلا تستلزم ذلك

ثامناً: أن الشركة غير الربحية تمتاز على الشركة الوقفية بأنها معفاة من الزكاة والضريبة، أما الشركة الوقفية فهي معفاة من الزكاة إن كانت مصارف الوقف خيرية أو كان فيه مصرف ذري لا يتجاوز 10% من الغلة، وليست معفاة من الضريبة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة

تاسعاً: أن الشركة غير الربحية العامة تهدف لخدمة المجتمع بعمومه، ولا تأخذ إلا شكل شركة المساهمة، ولا تجري التعديلات الجوهرية في النظام الأساس ولا تصفياتها وشطبها إلا بإذن وزارة التجارة، وهذه القيود والرقابة ترفع من مستوى حوكمة الشركة غير الربحية العامة حتى أجاز لها النظام قبول الهبات والوصايا والأوقاف

وبناء على ما سبق نستنتج ما يلي:

- أن الشركة غير الربحية الخاصة خيار مناسب لمن يهتم بالمرونة والاقتصاد في التكاليف والإعفاء من الزكاة والضرائب، ولمن يريد أن يكون لدى الكيان أعضاء يساهمون في تمويله باستمرار.
- أن الشركة الوقفية خيار مناسب لمن يهتم بالأمان والاستدامة والمرونة في العمل التجاري والاستثماري، ولمن لا يريد فرض قيود على مكافآت العاملين.
- يمكن الجمع بين مزايا الشركة غير الربحية الخاصة وبعض مزايا الشركة الوقفية بتأسيس شركة غير ربحية خاصة مع النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على عدم جواز تحويلها إلى شركة ربحية، وتنظيم أحكام ذلك عند الاقتضاء.
- من أراد إنشاء كيان خيري يهدف لخدمة المجتمع بعمومه، على أن يكون متسماً بحوكمة عالية، مع الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الحكومية، والحصول على التبرعات والهبات؛ أن يؤسس شركة غير ربحية عامة، وذلك مشروط بأن يكون هدف الشركة ومصرفها من ضمن المصارف والمجالات التي حددتها وزارة التجارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يُنصح أصحاب المهن والمتخصصون الذين يعملون في الاستثمار الاجتماعي بالدرجة الأولى ويسعون للوصول إلى مستويات عالية في خدمة تخصصاتهم، مثل الخدمات الطبية، والهندسية، والقانونية، وغيرها من المجالات؛ بتأسيس شركة غير ربحية عامة؛ فهذا النموذج يمنح فرصة تمويل عالية وحوكمة فائقة للأشخاص المتميزين والمتخصصين في مجالاتهم لتحقيق أهدافهم، إذ إن الشركات التجارية الأخرى في الغالب تحجم عن دعم مثل هذه الشخصيات التي تبحث عن الأثر المجتمعي أو الأثر العلمي، وغالباً ما تكون توجهاتهم غير ملاقيه لتطلعات المنشآت التجارية التي تسعى جاهدة لتعظيم الربح.

وبذلك تكتمل نتائج الدراسة البحثية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

من نحن؟

من خدماتنا:

- « تيسير إثبات الوقف.
- « اختصار مدة إنجاز المعاملات الوقفية.
- « تحقيق مزيد من الإحكام في الصيغ الوقفية.
- « الإسهام في تطوير البنية الرقمية للأوقاف.
- « توعية المجتمع بأهمية الوقف ونشر ثقافته.
- « إعداد الدراسات والبحوث.
- « تقديم خدمات عملية وفنيّة للواقفين.
- « تأسيس الكيانات الوقفية ودراسة أفضل الخيارات والأشكال القانونية المتاحة التي تلبي احتياجات الوقف التنظيمية.
- « إعداد الإجراءات التنظيمية وحوكمة الأوقاف و المتضمنة النظام الأساسي واللوائح والسياسات التنظيمية.
- « إعداد اللوائح المختصة كلائة مجلس النظارة ولوائح المنح الخيري.
- « تقديم خدمات إدارية احترافية تقدم حلولاً ابداعية للأوقاف وجودة عالمية.

استثمار المستقبل بيت خبرة متخصص، يعتني بالأوقاف في حاضرها ومستقبلها بعد أن عرف ماضيها ووعى فلسفتها، ويقدم حزمة من الرؤى والمدخلات والحلول لتأسيس أوقاف خالدة، وتطوير الموجود منها، وعلاج أي طارئ أو خلل، ويضم ضمن فرقته العاملة والاستشارية كفاءات ذات اختصاص وعناية وتعلم مستمر في مجال الأوقاف.

قيمنا تستهدف الإنسان في دنياه وآخرته، وتلتزم بالمصداقية والالتقان، وتصر على التعلم والنمو، وتسعى لإرضاء الشريك، وتحافظ على خصوصية المعلومات.

ومنذ 15 عامًا تأسس استثمار المستقبل في شهر رجب عام 1427 - يوليو عام 2006م قدم العديد من الخدمات للقطاع الوقفي.

هذا المشروع برعاية كريمة من:

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

